

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل حكم إذا ادعى أن له عيالا .

فصل : فإن ادعى أن له عيالا فقال القاضي وأبو الخطاب يقلد ويعطي لهم كما يقلد في دعوى حاجته قال ابن عقيل عندي لا يقبل قوله إلا بيينة لأن الأصل عدم العيال ولا تتعذر إقامة البيينة عليه وفارق ما إذا ادعى أنه لا كسب له فإنه يدعي ما يوافق الأصل لأن الأصل عدم الكسب والمال وتتعدر عليه إقامة البيينة عليه ولو ادعى الفقر من عرف بالغنى لم يقبل قوله إلا بيينة تشهد بأن ماله تلف أو نفذ لما روي [أن النبي A قال : لا تحل المسألة إلا لثلاثة رجل أصابته فاقة حتى يشهد له ثلاثة من ذوي الحجى من قومه لقد أصابت فلانا فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش - أو - سدادا من عيش] وهل يعتبر في البيينة على الفقر ثلاثة أو يكتفي بإثنين ؟ فيه وجهان أحدهما : لا يكفي إلا ثلاثة لظاهر الخبر والثاني : يقبل قول اثنين لأن قولهما يقبل في الفقر بالنسبة إلى حقوق الأدميين المبينة على الشح والضيق ففي حق □□ تعالى أولى والخبر إنما ورد في حل المسألة فيقتصر عليه وإن لم يعرف له مال قبل قوله ولم يستحلف لأن النبي A لم يستحلف الرجلين اللذين رآهما جليدين فإن رآه متجملا قبل قوله أيضا لأنه لا يلزم من ذلك الغنى بدليل قول □□ تعالى : { يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف } لكن ينبغي أن يخبره أن ما يعطيه من الزكاة لئلا يكون ممن لا تحل له الزكاة وإن رآه طاهر المسكنة أعطاه منها ولم يحتج أن يبين له شرط جواز الأخذ ولا أن ما يدفعه إليه زكاة .

قال أحمد C وقد سئل عن الرجل يدفع زكاته إلى رجل هل يقول له هذه زكاة ؟ فقال يعطيه ويسكت ولا يقرعه فاكتفى بظاهر حاله عن سؤاله وتعريفه